

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة الدانمرك

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي

جمهورية مصر العربية وملكة الدانمرك ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة الدانمارك

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مقدمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك المشار إليها فيما بعد بالطرفين المتعاقددين .

رغبة منها في تهيئة ظروف أفضل للاستثمار في كلتا الدولتين ، وتقوية التعاون بين المؤسسات الخاصة فيما بهدف الاستخدام المثمر للموارد .
وإدراكاً أن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات على أساس تبادلي سوف تخدم هذا الغرض .

قرر اتفاقنا على ما يلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعني اصطلاح «الاستثمار» كل نوع من أنواع الأصول ويتضمن بصفة خاصة وليس على سبيل المحصر :

(أ) الملكية المادية والمعنوية ، الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق أخرى مثل الإيجارات ، الرهونات ، الحجوزات ، التعهدات ، الامتيازات ، الضمانات وأية حقوق مماثلة أخرى .

(ب) شركة أو مؤسسة أعمال أو أسهم أو أوراق مالية أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة؛ فـ(شركة أو، مؤسسة أعمال، وسندات وديون لشركة أو منشأة أعمال .

(ج) عوائد معاد استثمارها ، أو مطالبات بأموال أو مطالبات بعمل بوجوب عقد له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الصناعية وال الفكرية بما في ذلك حقوق الطبع وبراءات الاختراع والأسماء التجارية والتكنولوجيا والعلامات التجارية ، اسم الشهرة وحق المعرفة وأية حقوق مماثلة أخرى .

(هـ) الامتيازات أو أية حقوق أخرى ممنوحة بمقتضى القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات البحث عن واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

٢ - لا يؤثر تغيير الشكل الذي استثمرت فيه الأصول على صفتها كاستثمارات

٣ - يعني اصطلاح «عوائد» المبالغ الناتجة عن استثمار و تتضمن على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الربح ، الفائدة ، الأرباح الرأسمالية ، الأرباح الموزعة للأسمى ، الإتاوات والأتعاب

٤ - تمنع العروائد والمبالغ المعاد استثمارها وكانت ناتجة عن إعادة استثمار ، نفس الحماية التي تكفلها نصوص هذا الاتفاق للاستثمار .

٥ - يعني اصطلاح «مستثمر» بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقددين :

(أ) الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بصفة المواطن أو الجنسية أو الذين يقيسون بصفة دائمة في إقليم كل من طرف التعاقد طبقاً لقوانينه .

(ب) أي كيان منشأً و معترف به كشخص قانوني طبقاً لقانون هذا الطرف المتعاقد مثل الشركات ، المنشآت ، الاتحادات ، مؤسسات تمويل التنمية ، المؤسسات ، أو الكيانات المماثلة بغض النظر عما إذا كانت مسؤولياتهم محدودة وسواء كانت أنشطتهم موجهة أو غير موجهة إلى الربح .

٦ - اصطلاح «إقليم» يعني بالنسبة لكل طرف متعاقد المنطقة التي تخضع لسيادته بالإضافة إلى البحر والمناطق التي تحت البحر التي يمارس الطرف المتعاقد عليها الحقوق السيادية أو القضائية وفقاً للقانون الدولي .

مادة (٢)**تشجيع وحماية الاستثمارات**

- ١ - يسمع كل طرف من طرفي التعاقد باستثمارات مستثمرى الطرف الآخر وفقاً لتشريعاته وممارساته الإدارية ، ويشجع مثل هذه الاستثمارات بما فى ذلك تسهيل إنشاء مكاتب تمثيل .
- ٢ - تتمتع استثمارات مستثمرى كل من طرفي التعاقد - فى كافة الأوقات - بكامل الحماية والأمن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
ويمتنع على كل من طرفي التعاقد أن يتخذ فى إقليمه وبأية صورة ، إجراءات غير مبررة أو تمييزية من شأنها الإضرار بادارة ، وصيانة واستخدام ، والتمتع بأو التصرف فى استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الواقعه فى إقليمه .
- ٣ - يحترم كل من الطرفين المتعاقدين أى التزام يكون قد التزم به تجاه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٣)**معاملة الاستثمارات**

- ١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين ، فى إقليمه ، استثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة والتى لا تقل أفضليه فى أى حال عن تلك المنوحة لمستثمريه أو لمستثمرى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضليه من وجهة نظر المستثمر
- ٢ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين فى إقليمه ، مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضليه فى أى حال ، عن تلك المنوحة لمستثمريه أو لمستثمرى آية دولة ثالثة أيهما أفضل من وجهة نظر المستثمر ، وذلك فيما يتعلق بادارة استثماراتهم وصيانتها واستخدامها ، والتمتع بها أو التصرف فيها

مادة (٤)

استثناءات

لا تفسر نصوص هذا الاتفاق التي تتعلق بمنع معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوعة لمستثمرى كل من الطرفين المتعاقددين أو لدولة ثالثة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقددين بأن يتبع لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة أو أفضلية أو ميزة تكون ناتجة عن :

- (أ) عضوية أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أو الاتحاد الجمركي قائم أو مستقبلي يكون أو يصبح أحد الطرفين المتعاقددين طرقاً فيما ، أو
- (ب) أى اتفاق دولى أو أية ترتيبات تتعلق بصورة كليلة أو أساسية بالضرائب أو أى شريع محلى يتعلق بصورة كليلة أو أساسية بالضرائب .

مادة (٥)

نزع الملكية والتعويض

- ١ - لا تخضع استثمارات مستثمرى كل من الطرفين المتعاقددين للتأمين أو لنزع الملكية أو لإجراءات لها أثر يعادل التأمين أو نزع الملكية (المشار إليه هنا فيما بعد «نزع الملكية») فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض فورى وكاف وفعال وفقاً لأسس غير تميزية تتم طبقاً لإجراء قانوني سليم .
- ٢ - يكون مثل هذا التعويض معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المتزوج ملكيته قبل المصادره مباشرة أو قبل أن تصبح المصادره التى يوشك حدوثها معروفة بصورة من شأنها أن تؤثر على قيمة الاستثمار (المشار إليه هنا فيما بعد «تاريخ التقييم») .
- ٣ - يتم احتساب القيمة السوقية العادلة بعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد فى السوق لهذه العملة فى تاريخ التقييم . ويتم دفع التعويض فوراً بما فى ذلك الفائدة التى يتم حسابها من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد .

٤ - للمستثمر المضار الحق في مراجعة فورية لحالته ، وتقدير استثماره ، وسداد التعويض طبقاً للأسس الواردة في القسم (١) من هذه المادة ، وذلك وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، ومن قبل هيئة قضائية أو هيئة مختصة ومستقلة أخرى لهذا الطرف المتعاقد .

٥ - تطبق نصوص هذه المادة في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين ، في إقليمه ، بنزع ملكية أصول شركة أو مؤسسة أنشئت أو تأسست طبقاً لقوانينه والتي يمتلك مستثمره الطرف المتعاقد الآخر فيها استثماراً أو أسهماً ، وذلك لضمان تعويض عاجل وكاف وفعال لهؤلاء المستثمرين بدون أي إخلال أو إنماض للقيمة السوقية العادلة مثل هذا الاستثمار و كنتيجة لنزع الملكية .

مادة (٦)

التعويض عن الخسائر

١ - تتمتع استثمارات مستثمر أحد طرفى التعاقد التي تعانى من خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو صراع مسلح ، ثورة ، حالة طوارئ قومية ، ترد ، فتننة أو شغب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنعها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمره أو مستثمرى أية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضليّة من وجهة نظر المستثمر ، وذلك بالنسبة إلى البديل أو التأمين أو التعويض أو تسوية أخرى .

٢ - دون الإخلال بالقسم (١) من هذه المادة ، فإن مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذي يعاني ، في أي من المواقف المشار إليها في هذا القسم ، من خسارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تكون ناتجة عن :

(أ) قيام قوات أو سلطات الأخيير بمصادرة استثماراته أو جزء منها ، أو (ب) قيام قوات أو سلطات الأخيير بتدمير استثماراته أو جزء منها وهو مالم تتطلبه ضرورة الموقف .

يمتع بدل أو تعويض فوري وكاف وفعال في كلا الحالتين .

ماده (٧)

تحويل رأس المال والعائد

- ١ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التى فى إقليمه ، بحرية تحويل ما يلى إلى داخل وخارج إقليمه :
- (أ) رأس المال الابتدائى وأى رأس مال إضافى للحفاظ على وتنمية استثمار ،
 - (ب) رأس المال المستثمر أو الإيرادات الناتجة عن بيع أو تصفية لكل أو أى جزء من استثمار ،
 - (ج) الفوائد ، والأرباح الموزعة للأسهم ، الربح وما يتحقق من عوائد أخرى ،
 - (د) مدفوعات تمت لسداد قروض من أجل استثمارات وما يستحق من فوائد ،
 - (ه) مدفوعات ناتجة عن الحقوق المبينة في المادة (١١) قسم ٤/١ من هذا الاتفاق ،
 - (و) مكاسب لم يتم صرفها ومكافآت أخرى للعاملين المعينين من الخارج فيما يتعلق باستثمار ،
 - (ل) التعويض ، البدل ، التأمين أو أية تسوية أخرى وفقاً للمادتين (٥، ٦).
- ٢ - تتم التحويلات مدفوعات بوجب قسم (١) من هذه المادة بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل .
- ٣ - تتم التحويلات على أساس سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل بالنسبة للعمليات الفورية بالعملة التي يتم بها التحويل في حالة غياب سوق لصرف الأجنبي فإن سعر الصرف الذي يستخدم هو آخر سعر صرف رسمي طبق على الاستثمارات الداخلية .

مادة (٨)

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المختار بالدفع لمستثمره وفقاً لضمان كان قد منحه بشأن استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . يقر الطرف المتعاقد الآخر بالآتي :

(أ) التنازل ، سواء بقتضى القانون أو وفقاً لمعاملة قانونية عن أي حق أو مطالبة من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ، و

(ب) أن يكون للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ، استناداً إلى مبدأ الحلول ، الحق في ممارسة الحقوق وتحقيق مطالبات هذا المستثمر .

مادة (٩)

المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١ - يتم تسوية أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق باستثمار في إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر ، بالطرق الودية بقدر الإمكان .

٢ - إذا استمر مثل هذا النزاع بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر لمدة تتجاوز ستة شهور ، فللمستثمر الحق في أن يعرض الحالة على أي من :

(أ) التحكيم الدولي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي أتيحت للتوقيع في واشنطن (D.C) في ١٨ مارس ١٩٦٥ (اتفاقية ICSID) ، أو

(ب) محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة تنشأ طبقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) ، أو

(ج) التحكيم بمراكز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، أو

(د) التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC) .

(١٠)

المناظرات بين الاعراف المتعارضة

- ١ - يحاول طرف التعاقد تسوية أي نزاع ينشأ بينهما ، بشأن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق من خلال المفاوضات بقدر الإمكان .
 - ٢ - إذا لم يكن تسوية مثل هذا النزاع خلال ٦ شهور ، من بدء النزاع ، يتم إحالته بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين لمحكمة تحكيم .
 - ٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة على حدة بالطريقة التالية :
 - (أ) في خلال ثلاثة أشهر من استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضوا في محكمة التحكيم ، ويختار هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة يتم تعيينه ، بموافقة الطرفين ، رئيسا للمحكمة . ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضويين الآخرين .
 - (ب) إذا لم تتم التعيينات الازمة خلال أي من الفترات المحددة ، فـ يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة غياب أى اتفاق آخر أن يدعى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعينات لازمة ، فإذا كان الرئيس مواطنا لأحد طرفي التعاقد أو كان معفيا من القيام بهذه المهمة فـ يتم دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات الازمة ، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من طرفي التعاقد أو كان معفيا من القسام بال مهمة المذكورة ، يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية والـ الذى يكون من عصـر مواطنـى أى من الـ طـرفـينـ المـتعـاقـدىـنـ لـإـحـراـءـ التـعـيـنـاتـ الـلـارـمـةـ
 - (ج) تطبق محكمة التحكيم أحكام هذا الاتفاق ، والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الطرفين المتعاقدين والأمـاطـ الإـحـرـائـةـ الـتـىـ يـتـطـلـبـهاـ القـاسـونـ الدـولـىـ . وـسـعـدـ محـكـمـهـ تـحـكـمـهـ فـرـزـهاـ نـأـعـلـسـةـ الـأـصـوـاتـ وـهـىـ الـتـىـ تـحـدـدـ إـحـرـامـاتـهاـ الـخـاصـةـ .

- (د) تكون قرارات المحكمة بالنسبة للنزاع نهائية وملزمة للطرفين المتعاقددين .
 (هـ) يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو المعين من قبله في المحكمة وتكاليف تمثيله في دعوى التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكلفة الرئيس وما تبقى من تكاليف مناسبة فيما بينهما .

مادة (١١)

المشاورات

لكل من الطرفين المتعاقددين أن يقترح على الطرف الآخر التشاور في أي موضوع يؤثر على تطبيق هذا الاتفاق ، تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح أحد الطرفين المتعاقددين حتى مكان وموعد يتم الاتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية

مادة (١٢)

تطبيق هذا الاتفاق

تطبق نصوص هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات التي قام بها مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ولا يطبق هذا الاتفاق على العلاقات أو النزاعات القائمة قبل دخوله حيز النفاذ .

مادة (١٣)

التعديلات

يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق عند دخوله حيز النفاذ أو في أي وقت بعد ذلك بالأسلوب الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقددين . تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ عندما يخطر الطرفين المتعاقددين كل منهما الآخر باتمام الإجراءات الدستورية اللاحزة للدخول إلى حيز النفاذ .

مادة (١٤)

الامتداد الإقليمي

لا يسرى هذا الاتفاق على جزر فارو (Faroe Islands) وجرين لاند (Green Land) ويمكن أن تتم نصوص هذا الاتفاق إلى جزر فارو وجرين لاند وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقددين في مذكرات متبادلة

مادة (١٥)**الدخول حيز النفاذ**

يخطر طرف التعاقد كل منهما الآخر باتمام الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر إخطار .

مادة (١٦)**فترة النفاذ والإنهاء**

١ - يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات ويبقى نافذاً بعد ذلك حتى يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بنيته فى إنهاء هذا الاتفاق ويصبح إخطار الإنهاء نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ الإخطار .

٢ - فيما يختص بالاستثمارات التى ثُمت قبل التاريخ الذى يصبح فيه إخطار إنهاء هذا الاتفاق نافذاً فإن نصوص المادة (١١) وحتى المادة (١٢) تظل نافذة المفعول لمدة عشر سنوات أخرى بدءاً من هذا التاريخ .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه وال موضوعين من قبل حكومتهم المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٩٩ من أصلين ، باللغات العربية والإنجليزية والدانمركية لكل منها ذات الحجية .

في حالة الاختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

مملكة الدانمرك

صاحب السعادة

أرلنچ هاريلد نيلسن

سفير الدانمرك

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة

ظاهر البشري

وزير الدولة للخطيب

والتعاون الدولي

قرار وزير الخارجية

(رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ الصادر بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة الدانمرك ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة الدانمرك ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/١/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١

وزير الخارجية

عمرو موسى